

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحكم بإعلان براءة المتهمين

والحدث
عن
جناية القتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٦) من قانون العقوبات المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين

والحدث
بجناية الإيذاء بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم على المتهمين
بالحبس سنة واحدة
والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (١٨/د) من قانون الأحداث
الحكم على الحدث بوضعه في دار تربية الأحداث مدة ثلاثة أشهر
محسوبة له مدة التوقيف.

٣. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين

والحدث
بجناية حمل وحياسة أداة حادة وراضة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم على كل واحد من المتهمين
الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم
والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (١٨/د) من قانون الأحداث الحكم على الحدث بوضعه في دار تربية الأحداث مدة شهر واحد والغرامة ثلاثة دنانير محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها.

٤. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنينين

بجناية الإيذاء بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات وإدانة الظنينين
بجناية الإيذاء بالاشتراك
مكررة ثلاث مرات وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات وعملاً
بأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات الحكم على الظنينين

